

الأخير نفقات التشجير بالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية، وتحصل وتصفي هذه النفقات بموجب أمر تحصيل يتم إصداره وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية:

تطبيق المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني بحق مفعولي الحرائق في الأحراج والغابات.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ٩٣**تمديد مفعول****قانون إيجار العقارات المبنية**

حتى مدة أقصاها ٣١ / ١٢ / ٢٠١٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة:

يمدد حتى مدة أقصاها ٣١ / ١٢ / ٢٠١٠

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ٩٢**المحافظة على المساحات****الحضراء المحترقة** **وعدم تغيير وجهة استعمالها**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الأولى:

يمنع تغيير وجهة استعمال الاراضي الحرجية والغابات التي تتعرض للحرائق كما يمنع تغيير عوامل الاستثمار فيها لأي سبب كان.

وعلى الدولة من خلال الوزارات المعنية، وبمهلة أقصاها ١٨ شهراً، أن تعيد تشجير المساحات التي تعرضت للحرائق في الغابات والاحراج لاعادتها إلى سابق حالتها.

في حال معرفة الفاعل، يتحمل هذا